

الأولى وينجس ماؤها ولا ينجس فيها وراء الحريم وهو عشر في عشر
فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سدلية النجاسة حتى
لو كانت النجاسة ترى بحكم بالمنع انتهى فهو مردود من ثلاثة اوجه
الأول ما ذكره التتمنى في شرح النقاية من ان كون حديم البئر
عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون من كل
جانب كما عرفت في باب الثالث ما ذكره يعقوب باشا ان قوام الارض
اضفاف قوام المافيا سه عليها في مقدار عدم السدلية غير مستقيم
الثالث ان المختار المقدم في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ
الرائحة ان تغير لونه اوجبه او طعمه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة
وقتاوى قاضي خان واذا عرفت هذا فاعلم ان الماء المستعمل لا يجوز
الوضوء به قال الزاهدى في المجتبى وقد صححت الروايات عن الكل
انه طاهر غير طهور الا الحسن وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة
وفي ساير الفتاوى والشروح وعليه الفتوى فثبت بهذا ان الماء
المستعمل طاهر غير طهور عند صاحبنا الثلاثة وقد قالوا ان الماء
المستعمل اذا اختلط بالطهور يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء فان كان
الماء الطهور غالباً لا يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز ومن نص
عليه الامام الزيلعي في شرح الكنز والعلامة سراج الدين الهندي
في شرح الهداية والمحقق في فتح القدير وهو باطلاقه يشمل ما اذا

استعمل

استعمل الماء خارجاً ثم القى الماء المستعمل واختلط بالطهور وانفس
في الماء الطهور وتوضأ فيه ثم بسط الكلام رحمه الله تعالى الى انك
قال فاذا عرفت هذا لم تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء من النفاق
الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل
او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل هو
ما لا يقى العضو والفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل
الاذا تكرر الاستعمال زماناً وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل
فيئذ لا يجوز التطهير به انتهى كلام ابن نجيم رحمه الله تعالى وفي
شرح المنية قال الزاهدى ولم يذكر في عامة كتب الفقه اذ ابرؤضع
المجاير ولم تسقط وذكر في الصلاة للكنز بسبب انه بطل المسح
ويمكن ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لا يرضى ان التها اما اذا كان
يضه لشدة لصوقها به ونحو ذلك فلا وفيه ايضا والمسح على الخبز
واجب اتفاقاً هو الاصح وعليه الفتوى حتى تجوز الصلاة بدونه
لان الفرضية لا تثبت الا بديل مقطوع به وحديث على رضي الله
عنه من اخبار الأحاد فاوجب العمل به دون العلم فكيفما وجوب
المسح عملاً به ولم يحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح لان الحكم
بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يوجبه لكن مع هذا ينبغي
ان يعلم انه على هذا لو ترك المسح وصلّى بقية بالمسح واعادة تلك